قاعدة "ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية فإن لم يكن فالعرفية فإن لم يكن فاللغوية"

الباحثة بابني أسماء
الأستاذ الدكتور: مولاي عبد الصمد الكلموسي
مختبر علوم الأديان – جامعة ابن طفيل
المغرب

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة قاعدة من أهم قواعد التفسير والموسومة ب"**ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية فإن لم يكن فالعرفية فإن لم يكن فاللغوية**" وأبرز أسباب اختياري لهذا الموضوع رغبتي في معرفة هذه القاعدة التفسيرية المهمة التي يتمكن بواسطتها من الوصول إلى حكم كلي، كذلك معرفة مراتب ومراحل تفسير ألفاظ الشارع، ويهدف هذا البحث إلى معرفة معنى القاعدة وصيغها، وتقوم هذه الدراسة على مجموعة من الإشكاليات أهمها: ما تعريف القاعدة العرفية؟ وما متعلقاتها؟،وما تعريف القاعدة اللغوية؟ وما متعلقاتها؟، وما هي بعض تطبيقات القاعدة؟ ويسعى في الإجابة عنها وفق المنهج الإستقرائي التحليلي، وذلك خلال ثلاثة مباحث هي: المبحث الأول: صيغ القاعدة ومعناها الإجمالي، المبحث الثاني: بيان ألفاظ القاعدة: الحقيقة العرفية – الحقيقة اللغوية. المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة. وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن لهذه القاعدة صيغ كثيرة مما يدل على أهميتها واعتناء العلماء بها، أن لهذه القاعدة مخالفين،أن غاية هذه القاعدة هي التوصل إلى حقيقة كتاب الله تعالى لنفوز بسعادتي الدنيا ولآخرة، عن طريق الشرع أولا فإن تعذر فعن طريق عرف المخاطبين فإن تعذر فعن طريق اللغة.

الكلمات المفتاحية: ألفاظ – الشارع– الشرعية – العرفية – اللغوية.

Abstract

This research deals with the study of one of the most important rules of interpretation, which is labeled "The words of the law are predicated on the legal meanings, and if not, then the customary meanings, and if not, then the linguistic ones." The most prominent reasons for my choosing this topic is my desire to know this important interpretive rule through which one can reach a comprehensive ruling, as well as knowing The levels and stages of interpreting the words of the law. This research aims to know the meaning of the rule and its formulas. This study is based on a group of problems, the most important of which is: What is the definition of the customary rule? What are its connections? What is the definition of the linguistic rule? What are its implications? And what are some of the applications of the rule? It seeks to answer them according to the inductive and analytical approach. This is done through three sections: The first section: The formulas of the rule and its overall meaning. The second section: Explaining the words of the rule: the customary truth - the linguistic truth. The third section: applications of the rule. The study concluded with results, the most important of which are: This rule has many formulas, which indicates its importance and the interest of scholars in it. There are those who disagree with this rule. The goal of this rule is to reach the truth of the Book of God Almighty so that we may attain happiness in this world and in the hereafter, through Sharia law first, and if that is not possible, then through custom. Addressees, if not possible, through language.

Keywords: words - street - legal - customary - linguistic.

مقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما.

أما بعد:

فإن قواعد التفسير تعد من أهم العناصر الأساسية لتدبر وفهم كلام الله تعالى، إذ بها يستعين الفقهاء في تفسير النصوص وجمع جزئيات الأدلة للوصول إلى حكم كلي من المصادر الشرعية. قال شيخ الإسلام ابن تيمية "لابد أن يكون مع الإنسان أصولا كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا يبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وظلم وجهل في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[1].

ولذلك جاء هذا البحث المختصر مختصا بدراسة قاعدة تعتبر من أهم قواعد التفسير، إذ بها تعرف مراتب ومراحل تفسير ألفاظ الشارع، وهي الموسومة ب **"ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية فإن لم يكن فالعرفية فإن لم يكن فاللغوية"** فما المقصودب الحقيقة الشرعية ؟ العرفية ؟ اللغوية ؟ وما هو المقصد والهدف من هذا الترتيب؟

هذا وقد رسمت لنفسي منهجا سرت عليه في تسطير سطور هذا البحث حيث اعتمدت على المنهج **الاستقرائي التحليلي**.

أما عن خطة البحث، ، فقسمت هذا البحث وفق الخطة التالية:

- المقدمة
- المبحث الأول: صيغ القاعدة ومعناها الإجمالي
- المطلب الأول: القواعد المرتبطة بالقاعدة (صيغها)
- المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة
- المبحث الثاني: بيان ألفاظ القاعدة (الحقيقة العرفية / الحقيقة اللغوية)
- المطلب الأول: الحقيقة العرفية
- المطلب الثاني: الحقيقة اللغوية
- المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة
- المطلب الأول : دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية
- المطلب الثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة العرفية و الحقيقة اللغوية
- المطلب الثالث: دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية و اللغوية مع وجود قرينة تدل على إرادة المعنى اللغوي
- خاتمة: بيت خلالها أهم الاستنتاجات وآفاق هذا البحث.

وأسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد والصواب، ويتقبل عملنا إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

قاعدة "ألفاظ الشارع محمولة على المعاني الشرعية فإن لم يكن فالعرفية فإن لم يكن فاللغوية"

المبحث الأول: صيغ القاعدة ومعناها الإجمالي

المطلب الأول: القواعد المرتبطة بالقاعدة (صيغها)

هذه القاعدة واسعة جدا ويندرج تحتها كثير من القواعد:

1. قاعدة " **بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان**" ويعبر عنها أيضا بقاعدة " **إذا عرف التفسير من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلا حاجة إلى قول من بعده**"[2] فهذين القاعدتين مرتبطتين بحمل ألفاظ الشارع على المعاني الشرعية، فإن هذه الأخيرة إذا عرفت ووجدت فإنها تقدم على أي تقدم على أي بيان.قال شيخ الإسلام ابن تيمية " ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم".[3]

2. من القواعد المرتبطة بهذه القاعدة أيضا والمقررة عند أهل العلم قاعدة "**كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه**"، وقاعدتنا هي متفرعة عن هذه القاعدة.[4] فالأصل أن كل متكلم يحمل كلامه على عرفه واصطلاحه، فعرف اللغة غير عرف الشارع، ولذلك فألفاظ الشارع تحمل على عرف الشارع وعرف الشرعيات، وأحيانا هذه اللفظة في الشارع ليس لها معنى شرعي حتى نفسرها به، حينئذ نلجأ إلى المرحلة الثانية وهي حملها على المعنى العرفي، فإن لم يوجد معنى عرفي للمخاطبين حينئذ نحملها على المعنى اللغوي.

3. من القواعد المرتبطة بهذه القاعدة والتي تدخل في التفسير باللغة قاعدة " **تفسير القرآن بمقتضى اللغة يراعى المعنى الأغلب والأشهر والأفصح دون الشاذ أو القليل**"،هذه القاعدة متعلقة بتفسير القرآن باللغة، فلما كان القرآن نازلا بأفصح لغات العرب وأشهرها، امتنع الإعراض في تفسيره عن المعاني الأشهر والأفصح إلى المعنى الشاذ أو النادر، كقوله تعالى " لا يذوقون فيها بردا ولا شرابا"[5]، فقد فسر بعضهم البرد هنا بالنوم، وهذا المعنى قليل الاستعمال في لغة العرب، والمشهور في معنى البرد: أنه ما يبرد حر الجسم، فلا يعدل عنه إلى الأول[6]. قال ابن جرير الطبري " والنوم وإن كان يبرد غليل العطش، فقيل له من أجل ذلك البرد فليس هو باسمه المعروف وتأويل كتاب الله على الأغلب من معروف كلام العرب دون غيره"[7].

4. من القواعد المرتبطة بها أيضا قاعدة " **لا يجوز حمل ألفاظ الشارع على اصطلاح حادث**" أي على عرف حادث. فهذه القاعدة متعلقة بالعرف كما يعبر عنها أيضا بقاعدة "**تحمل نصوص الكتاب على معهود الأميين في الخطاب**"، فهذه القاعدة تدل على أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن ذات معنى تعارف عليه أهل العصر الذي نزل فيه القرآن، ثم تعارف الناس بعد ذلك العصر على معنى آخر صار هو مدلول تلك اللفظة عندهم، فلا يسوغ أن تحمل تلك اللفظة القرآنية على المعنى الذي وجد عند المتأخرين، وإنما نفسرها بما كان متعارفا لدى الجيل الأول[8].

5. قاعدة " **ليس كل ما ثبت في اللغة صح حمل آيات التنزيل عليه**" فهذه القاعدة تضبط التفسير اللغوي، وأنه لا ينظر في التفسير اللغوي إلى ثبوته في اللغة فحسب بل لابد مع ذلك من مراعاة السياق القرآني، وأسباب النزول والقرائن التي حفت بالخطاب حال التنزيل.[9]

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

تشير القاعدة إلى أن ألفاظ الشارع تحمل على ثلاث حقائق مختلفة مراتبها، حقيقة شرعية ثم عرفية فحقيقة لغوية، حيث تحمل أولا على الحقيقة الشرعية لأن القرآن نزل لبيان الشرع، والمراد بهذه الحقيقة الشرعية ما عرفت فيه التسمية الخاصة من قبل الشرع

كالصلاة للأركان وقد كانت في اللغة للدعاء أولا[10]. أما إذا لم نجد للشارع استعمالا خاصا يحمل معنى شرعيا معينا فإننا نلجأ إلى المرحلة الثانية وهي حمل ألفاظ الشارع على الحقيقة العرفية، فان لم يكن هناك معنى عرفي، رجعنا إلى أصل المعنى اللغوي.

قال الناظم: واللفظ محمول على الشرعي ΘΘΘ إن لم يكن فمطلق العرفي

فاللغوي على الجلي ولم يجب ΘΘΘ بحث عن المجاز في الذي انتخب[11].

فهذا الترتيب الحقيقة الشرعية فالعرفية فاللغوية إنما يكون حيث لا توجد قرينة تدل عن إرادة المعنى المقدم في هذه القاعدة أما إذا وجدت القرينة الدالة على معنى آخر فانه يصار إليه[12].

المبحث الثاني : بيان ألفاظ القاعدة (الحقيقة العرفية / الحقيقة اللغوية)

المطلب الأول: الحقيقة العرفية

إذا لم يكن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية لدليل صارف عنها، أو لكونه لا معنى شرعيا له، ثم كان هذا اللفظ دائرا بين الحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، ولا دليل يوجب حمل اللفظ على إحداهما، فالحمل على العرفية أرجح[13].

1- تعريف الحقيقة العرفية

الحقيقة: مأخوذة من قولهم حق الشيء إذا وجب، واشتقاقه من الشيء المحقق وهو المحكم، نقول ثوب محقق النسخ أي محكمه[14].

و**العرف** في اللغة ضد النّكر، يقال أولاه عرفا أي معروفا، والمعروف والعارفة خلاف النكر وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه[15].

والحقيقة العرفية "هي التي تنشأ عن العرف وهو سلوك الناس في مسألة معينة على نحو خاص، فهي ثمرة لاعتياد الناس سلوكا معينا في أمر معين وليست نصا مكتوبا يحتوي على اللفظ والمعنى"[16].

أو هي "أن يخص عرف الاستعمال في أهل اللغة الاسم ببعض مسمياته الوصفية"[17].

2- أقسام الحقيقة العرفية:

والحقيقة العرفية هي على قسمين:

حقيقة عرفية عامة: وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى، ولكن استعمله أهل العرف العام في غير ذلك المعنى، وشاع عندهم استعماله، مثل لفظ "الدابة" فهو اسم موضوع لكل ما يدبّ على الأرض من إنسان وحيوان، ثم غلب عليه عرف الاستعمال في نوع من الحيوان دون غيره، وهو لكل ما له حافر كالفرس والبغل والحمار، وكذلك اسم "الفقيه" فانه يطلق لغة على من يفقه كلام الآخر ويفهمه، كقوله تعالى (فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا)[18]. ثم خصص العرف هذا الاسم بالعلم بالأحكام الشرعية العملية.

حقيقة عرفية خاصة: وهي اللفظ الذي وضع لغة لمعنى واستعمله أهل العرف الخاص في غيره وشاع عندهم فيه، كالرفع والنصب والجر عند النحاة، أي ما عرف عند أهل الصناعة واصطلح عليه أرباب كل فن[19].

3- شروط العرف الذي تفسر به ألفاظ الشارع:

أ- **أن يكون هذا العرف قائما في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم أو موجود قبله:** فأما عرف حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واصطلح الناس على استعمال اللفظ فيما بينهم فيه، فإنه لا يجوز حمل خطاب الله عز وجل وخطاب رسوله عليه[20].

ب- **أن يكون هذا العرف مطردا أو غالبا:** فإن كان مضطربا فلا يقدم ويرجع إلى اللغة[21].

ت- **أن لا يوجد للفظ محمل شرعي:** أو وجد دليل صارف عن إرادته، وهذا من اقتضاء تقديم الحقيقة الشرعية على الحقيقة العرفية واللغوية[22].

4- العلماء الذين أقروا الحقيقة العرفية:

قال الماوردي " أن يكون أحد المعنيين مستعملا في اللغة والآخر مستعملا في العرف، فيكون حمله على العرف أولى من حمله على اللغة لأنه أقرب معهود"[23].

وقال الزركشي " إذا دار اللفظ بين اللغوية والعرفية، فالعرفية أولى لطغيانها على اللغة"[24].

فهذه القاعدة مذهب جماهير العلماء من الأصوليين والفقهاء، خلافا لأبي حنيفة، فهي مذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[25].

5- سبب تقديم القاعدة العرفية على القاعدة اللغوية

أ- أن المعنى العرفي أظهر في الخطاب من المعنى اللغوي، لأنه هو المتبادر إلى الفهم، وما وضع الكلام إلا للإفهام، فلذالك يقدم المعنى العرفي.

ب- أن المعنى العرفي ناسخ للغة، والناسخ يقدم على المنسوخ.

ت- أن التكلم بالمعتاد عرفا أغلب من المراد عند أهل اللغة[26].

المطلب الثاني: الحقيقة اللغوية

1- أهمية تفسير القرآن باللغة:

لقد أنزل الله القرآن بلغة العرب، وهذا يعني أنه جار في ألفاظه ومعانيه وأساليبه على لسان العرب، قال تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا)[27]، ومن ثم فانه لا يصح أن يفهم كتاب الله إلا من الطريق الذي نزل عليه، وهو اعتبار لغة العرب في ألفاظها ومعانيها وأساليبها، إضافة إلى معرفة معهود الأميين في الخطاب[28].

وروى البيهقي في الشعب عن مالك رضي الله عنه أنه قال "لا أوتي برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلا جعلته نكالا" فمن هذا الكلام المأثور عن إمام أهل المدينة المنورة الذي قيل فيه لا يفتى ومالك في المدينة" تتبين أهمية اللغة العربية ومكانتها في تفسير كتاب الله تبارك وتعالى[29].

وقال الجويني " إن الشريعة عربية ولن يستكملها المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا في النحو واللغة"[30].

2- تعريف الحقيقة اللغوية:

سبق تعريف الحقيقة.

أما اللغوية أي من جهة وضع اللغة، فهي استعمال اللفظ في موضعه الأصلي، كالأسد للحيوان المفترس أولا[31].

والمرادبالحقيقة اللغوية "أن يضع الواضع لفظا لمعنى يفهم عند الإطلاق، ذلك المعنى الموضوع له، فيكون حقيقة فيه لتبادره إلى الذهن وسابقيّتهإليه من الحقيقة العرفية والشرعية، مثل لفظ "أسد" فإنه يسبق إلى الذهن المعنى الموضوع له وهو الحيوان المفترس، فان استعمل في غير ما وضع له لعلاقة بقرينة فهو المجاز، مثل إطلاق لفظ "أسد" على الرجل الشجاع"[32].

3- **ضوابط التفسير اللغوي للقرآن الكريم :**

قال الإمام القرطبي في مقدمة تفسيره، في سياق حديثه عن ضوابط التفسير اللغوي وهو يحذر قال: " أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية، من غير استظهار بالسماع والنقل فيها يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فمن لم يحكّم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية، كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بالرأي"[33].

4- **سبب تقديم القاعدة الشرعية على القاعدة اللغوية:**

أ- أن القرآن أساس الشريعة، والنبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الأحكام الشرعية التي لا تعرف إلا من جهته، لا لتعريف ما هو معروف لأهل اللغة، فوجب حمل اللفظ عليه لما فيه من موافقة مقصود البعثة.

ب- أننا لو حملنا اللفظ على تعريف المعنى اللغوي كانت فائدة لفظ الشارع التأكيد بتعريف ما هو معروف لنا، ولو حملناه على تعريف الحكم الشرعي كانت فائدته التأسيس وتعريف ما ليس معروفا لنا، وفائدة التأسيس أصل وفائدة التأكيد تبع، فكان حمله على التأسيس أولى .

ت- أن الأحكام تتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، فوجب حمله عليه.

ث- أن المعنى الشرعي كالناسخ المتأخر، فيجب حمله عليه.

ج- أن من له عرف وعادة يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع حملنا لفظه على عرفه[34].

❖ **حالة التعارض بين الحقائق الثلاث:**

في حالة التعارض بين الحقيقة الشرعية والحقيقة العرفية والحقيقة اللغوية، يحمل اللفظ على حقيقته الشرعية، فإن لم تكن فعلى حقيقته العرفية وإلا فعلى حقيقته اللغوية ما لم يرد دليل أو قرينة صارفة عن ذلك المعنى إلى غيره مما هو عليه مذهب الجمهور[35].

❖ **المخالفون للقاعدة:**

نازع في هذه القاعدة أبو حنيفة، وبعض الأصوليين، فذهب أبو حنيفة إلى تقديم الحقيقة اللغوية على الحقيقة الشرعية، وحجته في ذلك أن المعنى الشرعي مجاز، والكلام لحقيقته إلا أن يدل دليل على المجاز، بناء على أن اللفظ في الأصل موضوع لمعناه اللغوي فإذا نقل إلى المعنى الشرعي صار مجازا[36].

وذهب بعض الأصوليين إلى أن اللفظ إذا دار بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية، فانه يصير مجملا[37]، وذلك لتردده بينهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم يناطق العرب بلغتهم، كما يناطقهم بعرف شرعه، إلا أن ترد قرينة ترجح إحداهما[38].

ويجاب عما استدل به أبو حنيفة، بأن اللفظ لما نقل من العرف اللغوي إلى عرف الشرع ترك المعنى اللغوي، وصار حقيقة شرعية، فهو بالنسبة إلى الشرع حقيقة وإلى اللغة مجازا.

أما القول بالإجمال إلا لقرينة، فيجاب عنه بأن أقوى قرينة ترجح إرادة الحقيقة الشرعية هي كون النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات ولم يبعث لبيان الحقائق اللغوية. وأدلة هذه القاعدة توضح بجلاء تام صحتها وضعف قول المخالفين لها[39].

❖ **أمور لا بد من مراعاتها في هذه القاعدة:**

1. ينبغي على المفسر أن يعرف حدود ألفاظ الشارع وأن يقف عند ذلك الحد، بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شيئا من موضعه؛ لأن معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله هو العلم النافع وإن عدم العلم بذلك مستلزم لمفسدتين عظيمتين، الأولى: أن يدخل في مسمى اللفظ ما ليس منه فيحكم له بحكم المراد من اللفظ فيساوي بين ما فرق الله بينهما. والثانية: أن يخرج من مسمى اللفظ بعض أفراده الداخلة تحته فيسلب عنه حكمه، فيفرق بين ما جمع الله بينهما.

2. ينبغي أن تحمل ألفاظ الشارع على ما كان متعارفا في عصر نزول الوحي، ولا يجوز أن تحمل على أعراف وعادات حدثت بعد ذلك؛ كقولنا مثلا "سيارة" فمعناها في عصرنا هو المركوب المعروف، لكن في عرف المخاطبين هي القافلة أو الركب.

3. ينبغي مراعاة السياق ومقتضى الحال، والنظر في قرائن الكلام عند تفسير ألفاظ الشارع وضم النظير إلى نظيره. بمعنى أن لا نأتي إلى اللفظ ونفسره بعيدا عن السياق الذي ورد فيه، مثل قوله تعالى (ذق إنك أنت العزيز الكريم)[40]. فهل جاء هذا في مقام التكريم فيقال له أنت عزيز وكريم؟ بل جاء في مقام الإهانة له والتحقير والتبكيت، مع أن أصل العزيز صاحب العزة والكريم صاحب الكرم والبذل[41].

المبحث الثالث: تطبيقات القاعدة

المطلب الأول : دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية

1- قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)[42]. فالحج معناه في الشرع هو قصد بيت الله الحرام في وقت مخصوص لأداء النسك، وفي العرف ليس له معنى عرفي محدد، وفي اللغة الحج هو مطلق القصد؛ فهنا نحمل لفظ الشارع الذي هو الحج على المعنى الشرعي لأنه كلام الشرع في الشرعيات.

2- قوله تعالى (ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها"[43]. فالسجود في الشرع هو وضع الجبهة على الأرض، وفي اللغة الخضوع، فنحمل الآية على الشرع الذي وضع الجبهة على الأرض وسجود كل شيء بحسبه، فالمؤمن يسجد طوعا والكافر يسجد كرها وتكلفا.

3- قوله تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)[44]، فالصلاة لغة الدعاء ومعناها في الشرع هنا الوقوف على الميت للدعاء له بصفة مخصوصة، وهذا هو الذي تحمل عليه الآية[45].

4- قوله تعالى (وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون)[46]، اختلف المفسرون في قوله لا يؤتون الزكاة، فقال بعضهم معناه الذين لا يعطون الله الطاعة التي تطهرهم وتزكي أبدانهم ولا يوحدونه، وروي هذا القول عن ابن عباس وعكرمة وغيرها.

وقال آخرون بل معناه الذين لا يقرون بزكاة أموالهمالتي فرضها الله فيها، ولا يعطونها أهلها، وروي هذا القول عن قتادة والحسن وغيرهما.

وهذا القول هو الذي ترجحه القاعدة، وذلك أن من حمل معنى الزكاة على تزكية وتطهير النفس بفعل الطاعة حملها على أصل المعنى اللغوي لها. وأما من حملها على صدقة المال، فقد فسرها بالمعنى الشرعي لها، والحقيقة الشرعية مقدمة في تفسير كلام الشارع، ما لم يرد دليل يمنع من إرادتها[47].

المطلب الثاني: دوران اللفظ بين الحقيقة العرفية و الحقيقة اللغوية

1- قال تعالى (**إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك**)[48]، فالوفاة في اللغة : من الاستيفاء يعني مستوفيك أي يأخذه بروحه وجسده.

وفي العرف: هي مفارقة الروح للجسد، إما مفارقة كلية تنفي معها الحياة أو مفارقة جزئية يرتفع معها الإدراك أي النوم، فالله تعالى يقول (الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها)[49] ، فهنا عندما يقول الله تعالى لموسى "إني متوفيك" عندها معنيان عرفي ولغوي وعلى الترتيب الذي ذكرناه نحمله على المعنى العرفي أولا، فنقول نحمل الوفاة على مفارقة الروح للجسد بمعنى أن الله رفعه في حالة النوم وإلا فهو لم يمت عليه الصلاة والسلام[50].

2- قال تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)[51]، فقد اختلف العلماء في تفسير المراد ب "سبيل الله" على أقوال:

منها: أن المراد الغزاة في سبيل الله وبهذا قال جماهير العلماء

ومنها: أن المراد بهم الحجيج ويروى هذا القول عن ابن عمر

ومنها: أن المراد بها طلبة العلم

وأولى هذه التفاسير القول الأول وهو أن المراد ب" سبيل الله" الغزاة في سبيل الله، لأن إطلاق لفظ في "في سبيل الله" على الغزو والجهاد كان شائعا في الاستعمال عند نزول القرآن، فكان عرفا[52].

المطلب الثالث: دوران اللفظ بين الحقيقة الشرعية و اللغوية مع وجود قرينة تدل على إرادة المعنى اللغوي

1- قال تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم)[53]، فالصلاة هنا محمولة على المعنى اللغوي وهو الدعاء والقرينة أو الدليل على ذلك، حديث عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوتي بصدقة قوم صلى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال، " اللهم صل على آل أبي أوفى"[54].

خاتمة

في ختام هذا البحث المتواضع، أرجو أن أكون قد وفقت لتوضيح هذه القاعدة وإزالة ما بها من غموض.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها خلال دراستي لهذا البحث:

1- أن لهذه القاعدة صيغ كثيرة مما يدل على أهميتها واعتناء العلماء بها.
2- أن لهذه القاعدة مخالفين، حيث خالف فيها أبو حنيفة وبعض الأصوليين.
3- أن هذه القاعدة تجعلنا نحتكم إلى الشرع أولا لأنه هو الغاية المقصودة لا إلى أعرافنا ومعتقداتنا.
4- أنه بواسطة هذه القاعدة يعرف الراجح من الأقوال في تفسير آيات القرآن الكريم من المرجوح.
5- أن غاية هذه القاعدة هي التوصل إلى حقيقة كتاب الله تعالى لنفوز بسعادتي الدنيا ولآخرة، عن طريق الشرع أولا فإن تعذر فعن طريق عرف المخاطبين فإن تعذر فعن طريق اللغة.

والحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على التمام، والشكر والثناء التامين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه الكرام.

آفاق البحث

لما كانت هذه القاعدة من أهم قواعد التفسير إذ بواسطتها يتم الكشف عن حقيقة كتاب الله تعالى عن طريق القواعد المذكورة، كان من الجدير القيام بمزيد اعتناء بهذه القاعدة، وترسيخ أهميتها ومدلولاتها وغاياتها، ولذلك أقترح أن تخصص هذه القاعدة بدراسات مستقلة وذلك بجمع شتاتها من الكتب والمضان الشرعية حتى تيسر للناس.

الهوامش:

(1)- مجموع الفتاوى (203/1)
(2)- قواعد التفسير جمعا ودراسة (169/1)
(3)- مجموع الفتاوى 286/7)
(4)- قواعد التفسير جمعا ودراسة (171/1)
(5)- سورة النبأ الآية 24
(6)- قواعد التفسير جمعا ودراسة (240/1)
(7)- جامع البيان في تأويل آي القرآن (13/30)
(8)- قواعد التفسير جمعا ودراسة (258/1)
(9)- قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية (ص 363)
(10)-قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية (ص402)
(11)- نشر البنود على مراقي السعود(135/1)
(12)-قواعد التفسير جمعا ودراسة (173/1)
(13)- قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية (ص412)
(14)- معجم مقاييس اللغة (15/2)
(15)- لسان العرب(239/9)
(16)- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي(108/1)
(17)- قواعد التفسير جمعا ودراسة (172/1)
(18)- سورة النساء الآية (78)

(19)– الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل ص 184-185

(20)– قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية (ص413)

(21)– الأشباه والنظائر (ص 92)

(22)– قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية (ص414)

(23)– النكت والعيون (39/1)

(24)– البرهان في علوم القرآن (167/2)

(25)– قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية (ص415-416)

(26)– قواعد الترجيح عند المفسرين، دراسة نظرية تطبيقية (ص414)

(27)– سورة الزخرف الآية (3)

(28)– قواعد التفسير جمعا ودراسة (244/1)

(29)– أصول التفسير وقواعده لخالد بن عبد الرحمان العك (137)

(30)– البرهان في أصول الفقه (169/1)

(31)– قواعد الترجيح عند المفسرين ص(402)

(32)– الإنارة شرح كتاب الإشارة ص(177-178)

(33)– الجامع لأحكام القرآن(34/1)

(34)– منقول من قواعد الترجيح عند المفسرين ص(402-403)

(35)– الإنارة شرح كتاب الإشارة ص(186)

(36)– شرح الكوكب المنير(435/3)

(37)– هو مالا ينبئ عن المراد بنفسه، ويحتاج إلى قرينة تفسره.

(38)– شرح الكوكب المنير(414/3)

(39)– قواعد الترجيح عند المفسرين ص(407)

(40)– سورة الدخان الآية 49

(41)– قواعد الترجيح عند المفسرين ص(176-177-178) بتصرف.

(42)– سو رة آل عمران الآية (97)

(43)– سورة الرعد الآية 15

(44)– سورة التوبة الآية 84

(45)– قواعد التفسير جمعا ودراسة (174/1)

(46)– سورة فصلت الآية (6-7)

(47)– قواعد الترجيح عند المفسرين ص(408)

(48)– سورة آل عمران الآية (55)

(49)– سورة الزمر الآية (42)

(50)– قواعد التفسير جمعا ودراسة(175/1)

(51)– سورة التوبة الآية (60)

(52)– قواعد الترجيح عند المفسرين(417)

(53)– سورة التوبة الآية (103)

(54)– أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقته حديث رقم 1078(756/2)